القرار : عـ107ـدد

تاريخ القرار: 24 نوفمبر 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 24 نـوفمبر 2014، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـــ107ـــدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـــلاع علـى مجـــلة الاتصـــالات الصـــادرة بمقتضـى القانـــون عـــ01ـــدد لسـنة 2001 المـــؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـــمم بالقانـــون عـــ46ـدد لســـنة 2002 المـــؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانـــون عـــ01ـــدد لســـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـــ10ـــدد لسـنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـــ3026ـــدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام شركة بإيقاف العرض المروج تحت الاسم التجاري "الصحيح" إلى حين البت في أصل القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ146ـدد ضمنتها تظلمها العرض التجاري "الصحيح" الذي يوفر للمشتركين فيه تحفيزات بـ 1000%عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبـ 400% عن كل عملية شحن أقل من 5 دينارات صالحة نحو جميع المشغلين بالاضافة إلى 700 ميغابيت أنترنات جوالة ومكالمات مجانية نحو رقم مفضل ابتداءا من 10 دينارات استهلاك مدعية أن خصيمتها روجته بشكل مخالف للتراتيب المنظمة للعروض التجارية وللقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ومشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات باعتباره يتطابق مع عرض تجاري لا وهو ما يتعارض حسب دعواها مع توجهات الهيئة التي تقوم على رفض العروض التي تحمل نفس خصائص عروض سابقة للمشغلين المنافسين. وانتهت العارضة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات التي عمدت المدعى عليها إلى إتيانها بما يضمن حقوق ومصالحها الإقتصادية كما طلبت الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات .

وحيث و إعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها والمتمثلة في ترويجها للعرض التجاري المسمى "الصحيح" بشكل مخالف للتراتيب المنظمة للعروض التجارية ودون الحصول على موافقة الهيئة الأمر الذي أضر حسب دعواها بمصالحها المالية وتسبب لها في نتائج يصعب تداركها وطلبت اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج موضوع الدعوى إلى حين البتّ في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري المتظلم منه مستخرجة من الموقع الالكتروني للشركة المطلوبة .

الهيئـــــــة

حيـث يهـدف المطلـب الـراهن إلى استصـدار قـرار وقـتي يقضـي بإيقـاف تسـويق العـرض التجـاري المروج من قبل شركة ' تجت الاسم التجاري "الصحيح".

وحيـث اتضـح بـالرجوع إلى دائـرة المنافسـة ومراقبـة عـروض التفصـيل بالهيئـة، أن المـدعى عليهـا أقـدمت فعـلا علـى تـرويج العـرض المـتظلم منـه وفقـا للخصـائص المشـار إليهـا أعـلاه دون عرضـه علـى الهيئـة ودون الحصـول علـى موافقتهـا طبقـا لمـا تقتضـيه التراتيـب المنظمـة للعـروض التجاريـة المنصـوص عليهـا خاصـة بـالأمر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد لسـنة 2014 المـؤرخ في 10 جـانفي 2014 والـتي تفـرض علـى المشـغلين عـرض مشـاريع عروضـهم لخـدمات التفصـيل علـى الهيئـة والـحصول علـى إذنهـا قبل تسويقهـا.

وحيـث لا جـدال أن في تعمـد اتبـاع هـذه الطريقـة غـير المشـروعة والمخالفـة للتراتيـب في تـرويج العـرض التجـاري موضـوع الـدعوى انتهـاك لقواعـد المنافسـة النزيهـة ومسـاس بمصـالح بقيـة المشـغلين لمـا ينطـوي عليـه ذلـك العـرض مـن امتيـازات وتحفيـزات مـن شـأنها إكسـاب المـدعى عليهـا امتيـازا تنافسيا غير مشروع.

وحيـث أن مواصـلة تـرويج العـرض المـتظلم منـه مـن شـأنه أن يرتـب للعارضـة أضـرارا يصـعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق .

وحيـث يسـتخلص ممـا سـبق، أن مطلـب الرامـي إلى إيقـاف تـرويج العـرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريا بالقبول .

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، إلـزام شـركة "أوريـدو تـونس" بإيقـاف العـرض التجـاري المـروج تحـت التسـمية التجاريـة "الصحيح".

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس